

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٣٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٤

ملف رقم: ٥٠٧٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٨، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة القومية للبريد، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل انتفاعها بمساحة (١٢س) تعادل (٨٧,٥) م^٢، ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بحوض شجرة البرنس بناحية إطسا بمحافظة الفيوم، والمقام عليها مكتب بريد الأمير، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٥٤ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سبق أن عرضت النزاع المائل على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع زعمًا أن الهيئة القومية للبريد وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمشهورة برقم (٢٠٣) لسنة ١٩٨٧، وهي استيلاء قبل الخاضع/ محمد علي توفيق، طبقاً للقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على الهيئة القومية للبريد، وطالبتها بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة من تاريخ وضع اليد الحاصل في عام ١٩٥٤، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة للجهة آنفة الذكر بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما قدرته اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة، وإمتناع هذه الجهة عن السداد، وقد تم إخطار الهيئة القومية للبريد عند نظر النزاع لأول مرة إلا أنها لم تقدم أي دفوع أو مستندات لدحض ما ادعته الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من فبراير عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤١هـ؛ فانتهت بفتواها رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ في الملف رقم (٥٠٧٦/٢/٣٢) إلى إلزام الهيئة القومية للبريد بأداء مقابل الانتفاع بقطعة



٥٠٧٦

الأرض أنفة الذكر عن سنوات انتفاعها بها من عام ١٩٥٤ حتى عام ٢٠١٨، حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، تأسيساً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أن المشرع بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي وتعديلاته أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بقانون بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضاً لملاكها المستولى على أراضيهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن قطعة الأرض المشار إليها والتي تبلغ مساحتها (١٢ اس) تدخل ضمن أملاك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، المستولى عليها إعمالاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، وتم إشهارها برقم (٢٠٣) لسنة ١٩٨٧ لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وهو ما لم تنكره، أو تجادل فيه الهيئة القومية للبريد التي انتفعت بهذه المساحة خلال الفترات المشار إليها بدءاً من عام ١٩٥٤ حتى الآن، فمن ثم تلتزم الهيئة القومية للبريد بأداء مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. ولا ينال من ذلك الرأي ما قد يحاج به من أن الأصل المقرر في نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل، ودون أن يُعد ذلك نزولاً عن أموال الدولة، أو تصرفاً فيها- حسبما جرى به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن- ذلك أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، والذي ألزم بمقتضاه الجهات الحكومية والهيئات العامة بأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي لإقامة مشروعات ذات منفعة عامة عليها، أو مقابل الانتفاع بها- بحسب الأحوال- بحسبانها ملتزمة بتعويض ملاك هذه الأراضي المستولى عليها.

بيد أنه عقب صدور هذا الرأي الملزم ارتأت الهيئة القومية للبريد أنه لم يتسن لها عرض وجهة نظرها القانونية في النزاع، وتقديم المستندات القاصلة فيه، بحسبانها تشغل مكتب البريد المقام على



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٠٧٦/٢/٣٢

(٣)

الأرض محل النزاع بالإضافة للفناء الملحق به بالمجان من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأرض، وأنه عقب حلول الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للمؤسسة المشار إليها تم تشكيل لجنة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١ من الإصلاح الزراعي لتسليم المبنى لهيئة البريد، وبتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٨ تم إبرام عقد إيجار مشاهرة بينهما مؤرخ ١٩٦٤/٣/٢٨ ومازال ساريًا حتى تاريخه، وتواظب على سداد الأجرة الشهرية، فمن ثم لا يحق للهيئة العامة للإصلاح الزراعي المطالبة بمقابل انتفاع عن تلك الأرض، وعليه فقد طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فبتين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: أ... ب... ج... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية بعضها البعض ، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام الذي يحسم النزاع بين جهتين، فمتى أخطرت الجهات المتنازعة بعرض النزاع وثبت اتصال علمها به، أضحى واجباً عليها المبادرة إلى تقديم كافة المستندات اللازمة للفصل فيه، وبيان دفاعها ودفعها أمام الجمعية العمومية والالتزام بكافة القرارات الصادرة عنها، حتى لا يتعطل الفصل في النزاع وتستقر المعاملات بين تلك الجهات بصدور الرأي الملزم فيه، وما كان لأطرافه حق التعقيب على هذا الفصل أو معاودة النظر فيه متعلقة بمستندات كانت تحت أيدي تلك الجهات ونكلت عن تقديمها قبل الفصل فيه، ذلك حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، بحسبان الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعة هو رأي نهائي حاسم للنزاع واجب النفاذ، تستنفد ولايتها في نظره بإصداره.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم، إذ انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ من فبراير عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من جمادى الآخرة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٠٧٦/٢/٣٢

(٤)

عام ١٤٤١هـ؛ بفتواها رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ في الملف رقم (٥٠٧٦/٢/٣٢)، إلى إلزام الهيئة القومية للبريد بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض أنفة الذكر عن سنوات انتفاعها بها من عام ١٩٥٤ حتى عام ٢٠١٨، حسبما قدرته اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد استتفدت ولايتها في نظر النزاع المائل بإصدار الرأي الملزم سالف البيان، ولا يكون للهيئة القومية للبريد حق التعقيب على هذا الفصل أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، لا سيما أنها كانت على علم بعرض النزاع أول مرة بموجب كتاب رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الموجه إليها برقم (٢٠٤٢) والمؤرخ ٢٠١٩/١١/١٣، ونكلت عن الرد على موضوعه في حينه، كما لا يكون لها التعلل بمستندات كانت تحت يدها آنذاك ولم تبادر بعرضها على الجمعية العمومية قبل الفصل فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع المائل لسابقة

إبداء الرأي الملزم في شأنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٤ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢١٦٦٣